

وجوب
التعظيم والاحترام
للأشهر الحرام

لأبي اليمان
عدنان بن حسين المصقري

بِكُتُبِنَا الْحَالِيَةِ

تنزانيا

يُحَقِّقُ الطَّبْعُ مَحْفُوظَةً
الطَّبْعَةُ الْأُولَى

2015 - 1437

مَكْتَبَةُ دَاوُدَ الْحَارِثِي
تَنْزَانِيَا

مسجد الألباني
دار السلام
تَنْزَانِيَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا

رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب].

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى
محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور
محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل
ضلالة في النار.

أما بعد:

فاعلم يا أيها المسلم أن الأشهر الحرم: هي (ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب)، حرّمها الله يوم

خلق السماوات والأرض.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ
الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ
فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا
يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة].

وَيَقُولُ نَبِينَا ﷺ فِي مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فِي السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ،
ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ

ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»⁽¹⁾.

وقد اختلفوا في تحريم هذه الأشهر الحرم إلى أمرين: قيل: لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدو. وقيل: لأن حرمة انتهاك المحارم فيها أشد من غيرها.

ولهذا نهانا الله تعالى عن أن نظلم فيها أنفسنا في هذه الأشهر.

يقول الله تعالى: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم}.

(1) رواه البخاري ومسلم .

مع أن المعاصي كلها ظلم للنفس في أي شهر وفي أي مكان وزمان.

قال ابن رجب في قوله تعالى: (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ): قِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَقِيلَ: بل في جميع شُهورِ السنة.

وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَتْ حُرْمًا لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا. وكان ذلك معروفًا في الجاهلية.

وقيل: إِنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وقيل: إِنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ بَيْنَ الْعَرَبِ لِأَجْلِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَحُرِّمَ شَهْرُ ذِي

الحجّة، لوقوع الحجّ فيه، وحُرّم معه شهرُ ذي القعدة،
للسَّير فيه إلى الحجّ، وشهر المحرم، للرجوع فيه من
الحجّ، حتى يأمن الحاجُّ على نفسه من حين يخرج من
بيته إلى أن يرجع إليه.

وذكر ابن رجب عن ابن عباس: اختصَّ الله أربعة
أشهر جعلهنَّ حُرماً، وعظّم حُرَمَاتهنَّ، وجعل الذَّنْبَ
فيهنَّ أعظم، وجعل العملَ الصالحَ والأجرَ أعظم.

وقال ابن عباس: فلا تظلموا فيهن أنفسكم
يريد استحلال الحرام والغارة فيهن.

قال كعبٌ: اختارَ اللهُ الزمانَ، فأحبُّهُ إلى الله
الأشهرُ الحُرُمُ.

قال قتادة: العمل الصالح أعظم أجرا في الأشهر
الحرم والظلم فيهن أعظم من الظلم فيما سواهن، وإن
كان الظلم على كل حال عظيما ⁽¹⁾..

(1) ذكر هذه الآثار ابن كثير وابن رجب رحمه الله كما
في تفسيرهما، تفسير ابن رجب الحنبلي (1 / 521) .

محرم

ومن الأشهر الحرم شهر الله المحرم، أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم و أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل".

ذو الحجة

ومن الأشهر الحرم شهر ذي الحجة المعظم وفيه العشر التي أقسم الله بها .

وقد شرع الله لعباده ما ينفعهم ونهاهم عما
يضرهم سبحانه وتعالى، رحمة بهم سبحانه وإن
مما شرعه لهم وحثهم عليه لهو تعظيم هذه الأشهر
والعمل الصالح فيها وخاصة في عشر ذي الحجة.
روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس
رضي الله عنه قال: "ما من أيام العمل الصالح
أحب إلى الله من هذه الأيام، قالوا ولا الجهاد في
سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل
خرج بماله ونفسه ولم يرجع من ذلك بشيء.

حكم الصيام في هذه الأيام :

أما يوم العاشر فيحرم صومه لأنه يوم عيد.

وأما يوم التاسع يوم عرفة فيستحب صومه

استحباباً مؤكداً فصوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنة

ماضية وسنة باقية، كما ثبت عن أبي قتادة رضي

الله عنه في صحيح مسلم.

وأما بقية الأيام فثبت أن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يصمها، وإنما صام يوم عرفة وكان

يصوم الاثنين والخميس، فمن صامها كلها فهي
عمل صالح، ومن أفطر فلا حرج.

ويستحب التكبير في هذه الأيام، وخاصة يوم
العيد إلى آخر أيام التشريق.

**ومن أعمال العشر وأيام العيد الأضحية ومن أحكام
الأضاحي:**

أولاً: اعلم أن الأضحية ليست واجبة وهذا
قول الجمهور خلافاً لليث وأبي حنيفة والأوزاعي
وغيرهم.

ثانياً: يجب على من أراد أن يضحى إذا
دخلت العشر أن لا يأخذ من شعره ولا أظفاره
شيئاً، رواه مسلم عن أم سلمة.

وهذا الحديث دليل على عدم الوجوب
خلافاً لأبي حنيفة.

قل: الحكمة من ذلك التشبه بالمحرم وقيل
أن يبقى كامل الإجزاء والأمر تعبدي.

ثالثاً: ويستحب أن يضحى بالسمنية الحسنة
ولأن ذلك من تعظيم شعائر الله لحديث أبي أمامة

بن سهل رضي الله عنه قال: " كنا في المدينة
نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون " .

رواه البخاري.

رابعاً: ويشترط فيها أن تكون مسنة لحديث

جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر

عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " . رواه مسلم.

قال العلماء: المسنة هي الشية من كل شيء

من الإبل والبقر والغنم.

والجدعة من الضأن ماله سنة تامة وقيل غير ذلك، ومن البقر ما بلغ سنتين تامة ومن الإبل ما بلغ خمس سنين تامة.

وفيه دليل أن الضأن أفضل في الأضحية. ويشترط في الأضحية أن لا تكون معيبة، وأصح ما ورد في الباب حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع لا يجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريض البين مرضها والعرجاء البين ضلعها

والكبيرة التي لا تنقى". رواه ابو داوود والترمذي
والنسائي وهو صحيح وعلى ذلك إجماع
العلماء.

وما ورد في مكسورة القرن ومعيبة الأذن أنها
لا تجزئ فلا يصح، وكذا ما أخذ من أليتها.
والأصل الجواز أن يضحى بها، وإن وجد
أسلم فهو أفضل.

خامساً: يجزئ الشاة لأهل البيت الواحد
لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه كان

الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى
بالشاة عنه وعن أهل بيته. رواه ابن ماجة.

سادساً: لا بد من التسمية قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ

لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ويزيد في الأضحية: "الله

أكبر" استحباباً لحديث أنس رضي الله عنه.

سابعاً: يستحب أن يذبح الإمام بالمصلى

لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يذبح بالمصلى. رواه

البخاري. قيل: الحكمة أن يرى ذلك الفقراء
ويصيبوا منها.

ثامناً: أما وقتها فبعد الصلاة (صلاة العيد)
على الصحيح إلى آخر أيام التشريق لحديث أنس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " من ذبح قبل الصلاة فليعد ". رواه
البخاري ومسلم.

ويستحب أن ياكل منها لقول الله تعالى:
(فَكُلُوا مِنْهَا) الحج: [٢٨] وأن يتصدق منها لقول الله

تعالى: {وأطعموا البائس الفقير}. ويدخر ما شاء

منها لأن النهي عن الادخار منسوخ.

وفيها: العيد الأكبر هو يوم الحج الأكبر.

وفيها: فريضة الحج.

قال تعالى: {والفجر وليال عشر}.

في السلسلة الصحيحة عن أنس مرفوعاً: "تعرضوا

لنفحات رحمه الله فإن لله نفحات من رحمته يصيب

بها من يشاء من عباده".

وهذا في سائر الليالي فكيف بأيام العشر؟

فاستغل الفرصة يا عبد الله في هذه الأيام
قبل أن يأتيك الموت.

هذه هي الأيام الخالية التي يجد الإنسان
ثوابها في يوم القيامة، ومن العمل الصالح في هذه
الأيام كثرة الصلاة والصيام والصدقة والحج
والعمرة والأضاحي.

قال ابن القيم: لو ضيعت لحظة من إقبالك على
الله في مقدار عمر نوح في ملك قارون لكنت مغبوناً
في العقد.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ أبو اليمان عدنان بن الحسين المصقري.

3/ ذو القعدة / 1444 هـ.

٥٥٥

